مؤسسة الأمير محمد بن فهد للتنمية الإنسانية

سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع

مقدمة

لقد أصبح تحديد الملكية الفكرية واستحداثها والمضي بالعمل الأهلي والتنموي إلى مرحلة التطوير التالية من الأهداف المؤسسية في كثير من المؤسسات والجمعيات الأهلية والخيرية. وفي هذا السياق، تُعد سياسة الملكية الفكرية المؤسسية شرطا مسبقا لإقامة تعاون ناجح بين المؤسسات الأهلية وشركائها. وعليه، فإن مؤسسة الأمير محمد بن فهد للتنمية الإنسانية تنظر إلى سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع بوصفها وثيقة رسمية .

أولا: الأحكام التنفيذية

يجب على الجهة المعنية في المؤسسة بحماية الإنتاج الفكري:

١. حصر ومراقبة وحماية المنتجات الفكرية التي تملكها المؤسسة، وتوعية موظفي المؤسسة ومن في حكمهم بأهمية حمايتها.

٢. اتخاذ كافة الإجراءات النظامية لتسجيل المنتجات الفكرية رسمياً، قبل نشرها وفق نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية.

٣. أخذ التعهدات والإجراءات اللازمة على موظفي المؤسسة ومن في حكمهم والمتعاملين معها؛ لمنع نشر أو إعادة نشر، أو إعادة طباعة أو إصدار أو مونتاج أو تخزين أو استخدام أي منتج فكري خاص بالمؤسسة، إلا بإذن خطي ومحدد من الجهة المختصة.

٤. إبلاغ صاحب الصلاحية فوراً عند اكتشافها أو شك في وقوع حالة تعدي على منتج فكري، سواء داخل المؤسسة أو خارجها، مرفقاً بخطة عمل تفصيلية مدعمة بالرأي القانوني للإجراءات التي يوصى بالقيام بها داخل المؤسسة وأمام الجهات المختصة خارجها؛ وصولاً لحماية حق المؤسسة، ومنع ذلك الاعتداء، والتعويض عنه.

٥. يجب أن يصرح في العقود التي تبرمها المؤسسة مع أي من بيوت الخبرة، أو الشركات أو المؤسسات، أو دور النشر، أو غيرها، أو الأفراد، على أن ماينتج من عملهم يكون ملكاً لمؤسسة، ولايجوز ترجمته، أو طباعته، أو إعادة إصداره، أو استعمال أي جزء منه، بأي شكل من الأشكال، وعبر أي وسيلة كانت قديمة أو جديدة، معروفة وقت إبرام العقد، أو مبتكرة مستقبلاً إلا بإذن خطي من الجهة المختصة في المؤسسة.

٦. يجب أن يصرح في العقود التي تبرمها المؤسسة من أي من بيوت الخبرة، أو الشركات أو المؤسسات، أو غيرها، على أن ماينتج من عملهم لا يجوز نشره كاملاً، أو مجزّأ، أو جزءاً منه، عن أي طريق، أو أي وسيلة الكترونية، أو ميكانيكية، أو غيرها من الوسائل المعروفة حالياً، أو المبتكرة مستقبلاً، إلا بإذن خطي صريح من الجهة المختصة في المؤسسة.

٧. كل من قامت ضده من موظفي المؤسسة قرائن أو دلائل بتقصيره أو تورطه، بأي صورة كانت، في انتهاك حقوق المؤسسة في منتج فكري، فإنه يحال للإدارة المعنية لإجراء التحقيق الإداري معه،

ومن ثبت عليه شيء من ذلك فيعامل وفق المادة 80 من نظام العمل، ولا يمنع ذلك من إقامة الدعوى الجنائية، أو الحقوقية عليه أمام الجهات القضائية المختصة.

٨. لا يعد عِلم أي من موظفي المؤسسة باستخدام منتج فكري، مما ينطبق عليه مواد هذه اللائحة، دون إذن خطي من الجهة المختصة في المؤسسة، مسوغاً لتملك الغير لذلك المنتج، أو إذنا في استخدامه، ولو طالت مدة الاستخدام.

٩. يأخذ حكم موظفي المؤسسة من يعمل في الشركات أو بيوت الخبرة على مشاريع بتكليف أو تعاقد من المؤسسة.

١٠. يأخذ حكم المنتج الذي تملكه المؤسسة، ما ينتج عن المشاريع التي تمت بتكليف أو تمويل كلي أو جزئي من المؤسسة.

١١. يجب الإشارة في أي عقد تبرمه المؤسسة مع الغير إلى وجوب التزام المتعاقد معه بمواد هذه اللائحة.

١٢. يحق للمؤسسة استخدام المنتجات الفكرية الناتجة عن المشاريع التي تدعمها المؤسسة دون قيود على الجهات الممنوحة وتدويرها للجهات الخيرية الأخرى لتحقيق النفع العام.

١٣. لا يحق للجهات المدعومة بأي حال الأعتراض على المؤسسة في استخدام تدوير المنتج الذي تقوم بدعمه بغرض تحقيق الأستفادة المثلى للجهات الخيرية.

١٤. يعد الأطلاع على لائحة المنتج الفكري بالمؤسسة إقرار بالموافقة على ماورد فيها من بنود.

١٥. يعمل بمواد هذه اللائحة فور اعتمادها من مجلس أمناء المؤسسة.